هامش
أساسس ج-١٢/٨٩ قرار ج-١٢/٢٧

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن الغرفة التمييزية التاسعة الناظرة استئنافاً في دعاوى المطبوعات و المؤلفة من الرئيس أنطوان ضاهر والمستشارين مادي مطران و جان- مارك عويس

لدى التدقيق والمذاكرة

تبين أنه بتاريخ ٢٠١٢/٢/١ تقدم الاستاذ سليمان لبوس بوكالته عن كل من السيد أنطوان ابي نجم وشركة LITS sarl Lebanese information technology services sarl باستئناف بوجه اللواء جميل السيد والحق العام وذلك طعناً في القرار رقم ١٤٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٣ عن الغرفة الاستئنافية الثالثة عشرة في بيروت الناظرة بداية في جرائم المطبوعات والقاضي:

" برد الدفع الأول والثالث وضم الدفعين الثاني والرابع للأساس ومتابعة السير بالدعوى من النقطة التي وصلت اليها... "

وطلب بعد أن استعرض وقائع النزاع وبعد أن فصل السببين الاستئنافيين المدلى بهما:

"أولاً- في الشكل : قبول الاستئناف شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية مستوفياً كافة شروطه الشكلية.

ثانياً- في الأساس : قبوله اساساً وفسخ الحكم ورؤية الدعوى انتقالاً واتخاذ القرار برد الدعوى موضوع الاستئناف الحاضر شكلاً :

-لانتفاء صلاحية محكمة المطبوعات للنظر فيها سنداً للفقرة ١ من المادة ٧٣ أ.م.م.

- لسبب يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث في موضوعها سنداً للفقرة ٣ من المادة ٧٣ أ.م.م.

ثالثاً- تضمين المستأنف عليه كافة الرسوم و المصاريف والاتعاب ، مع الاحتفاظ بكافة حقوق المستأنف. "

وتبين أن المستأنف بوجههما لم يتقدما بأي جواب وقد تبلغا الاستئناف وفقاً للأصول.

بناءً عليه

<u>أولاً- في الشكل</u>

حيث ان المستأنف أرفق ربط استدعائه صورةً عن القرار موضوع الطعن

هامش

وهو تبلغ القرار الوجاهي المشار اليه بتاريخ صدوره في٢٠١٢/١/٢٣ ، فيكون الاستئناف الحاضر الموقع عليه من قبل محام في الاستئناف وكيل والمقدم بتاريخ ٢٠١٢/٢/١ وارداً ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة ٣٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ ومستوفياً للشروط المشار اليها ، فيقتضي قبوله في الشكل.

ثانياً- في الاساس

١- في السبب الاستئنافي الأول

حيث أن الجهة المستأنفة تعيب على القرار موضوع الطعن في السبب الحاضر مخالفته القانون والخطأ في تفسيره وتطبيقه، وهي تدلي بهذا الخصوص أن شركة LITS sarl مسجلة في السجل التجاري في جبل لبنان ومركزها يقع في كسروان وتحديداً في بلدة ذوق مكايل وإن المستأنف الآخر أنطوان ابي نجم مقيم في منطقة دير طاميش التي تقع ايضاً ضمن نطاق جبل لبنان وإن نشر المقال موضوع الشكوى قد تم عبر الموقع الالكتروني للقوات اللبنانية الواقع مركزه في ذوق مكايل اي خارج نطاق اختصاص محاكم بيروت . واضافت أن القرار المستأنف الذي قضى باعتبار محكمة المطبوعات في بيروت هي صالحة للنظر في الدعوى ورد الدفع المقدم بهذا الخصوص قد أخطأ في ما قضى به سيما ان مكان وقوع الجرم غير ثابت وغير معلوم على وجه أكيد وطالما أن النشر قد تم في المركز الالكتروني المذكور ،فمن باب أولى اعتماد محل اقامة المدعى عليه الذي يقع ضمن اختصاص محكمة المطبوعات في جبل لبنان، الأمر الذي يقتضي معه فسخ القرار المستأنف ورد الدعوى شكلاً لانتفاء الصلاحية المكانية لمحكمة المطبوعات في بيروت سنداً للفقرة الأولى من المادة ٧٣ أ.م.م.

وحيث أنه وفقاً للبند الأول من المادة ٧٣ أ.م.ج يحق للمدعى عليه التقدم بدفع بانتفاء الصلاحية.

وحيث انه وفقاً للمادة ٩ أ.م.ج "تقام الدعوى العامة أمام المرجع الجزائي الذي وقعت الجريمة ضمن نطاق دائرته أو التابع له محل اقامة المدعى عليه أو محل القاء القبض عليه."

وحيث أن محكمة المطبوعات في بيروت اعتبرت حين بحثها بالدفع المدلى بها لجهة انتفاء صلاحيتها المكانية أن المقال موضوع الدعوى قد نشر على الموقع الالكتروني للقوات اللبنانية ونشر ووزع من خلال الموقع المذكور في منطقة

هامش

جبل لبنان وفي كافة الاراضي اللبنانية لاسيما في مدينة بيروت ، وأن مكان وقوع الجرائم المدعى بها قد حصل بالتالي على كافة الاراضي اللبنانية و بينها مدينة بيروت وإن النظر في النزاع يدخل تبعاً لذلك ضمن صلاحيتها.

وحيث أن نشر المقال موضوع الادعاء قد تم عبر المركز الالكتروني للقوات اللبنانية الذي يقع مركزه ضمن نطاق محافظة جبل لبنان ، وإن المدعى عليهما المستأنفين مقيمان ضمن نطاق المحافظة المذكورة وفقاً للإفادات المبرزة في الملف .

وحيث أنه ما دام أن موقع النشر Lieu d'émission هو المعيار المعتمد في النشر الالكتروني لتحديد مكان وقوع الجرم في ظل امكانية التلقي في كافة اصقاع العالم وفي ظل عدم تحديد مكان تلقي المدعي المقال موضوع الادعاء.

وحيث أنه بالاضافة الى ما ذكر وفي ظل اقامة المدعى عليهما ضمن محافظة جبل لبنان ، يكون ما توصل اليه القرار المستأنف لناحية رد الدفع بعدم الصلاحية المكانية مخالفاً لنص المادة ٩ أ.م.ج وواقعاً في غير موقعه القانوني السليم فيقتضي فسخه ورؤية الدعوى انتقالاً للناحية المشار اليها والحكم مجدداً بقبول الدفع المنوه عنه ورد الدعوى لعدم الصلاحية المكانية .

لذلك

وتأسيساً على ما تقدم فانها تقرر بالاجماع :

اولاً- قبول الاستئناف في الشكل و في الاساس وفسخ القرار المستأنف لناحية رده الدفع بانتفاء الصلاحية المكانية ورؤية الدعوى انتقالاً للناحية المشار اليها والحكم مجدداً بقبول الدفع المذكور ورد الدعوى لعدم الصلاحية المكانية.

ثانياً- تضمين المستأنف عليه اللواء جميل السيد النفقات.

قراراً صدر وافهم في بيروت بتاريخ ٢٠١٢/٧/٥

الكاتب المستشار عويس المستشارة مطران الرئيس ضاهر